

## (5) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد | الأبيات: من ١٣ إلى ٤٣

### | أ. د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم علينا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافع ينفعنا. نبدأ اولا باصول الفقه وكنا قد وصلنا الى قول الناظم نعم ان يجتمع مع مبیح نعم ما منع - 00:00:10

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا وتقايا كريم. واغفر اللهم لنا ولشیخنا - 00:00:30

الحاضرین والمسلمین. قال الشیخ العلامة محمد بن صالح العثیمین رحمة الله تعالى في منظومته الموسومة منظومة القواعد والاصول. قال رحمة الله تعالى يجتمع مع مبیح ما منع. مقدما تغیریا ایماننا وكل حکم فاعلۃ تبع ان وجدت يوجد والا يمتنع وامضی كل سابق لسببه. لا - 00:00:50

ای بدریا شقی لا شرطه فاجری هذا وفجر الفروق وانتبه. والشیء لا يتم الا ان تتم شروطه وما والشیء لا يتم الا ان تتم شروط والشیء لا يتم الا ان تم شروطه ومانع - 00:01:20

من وعد طیب لابس الابیات اللي بنشرحها الان. طیب هذی الان يا اخوان من اراد ان يحفظ نحن قلنا يعني اذا انتهينا من المنظومة هناك مسابقة اه تحریریة في تسمیع الابیات ومعنا الجائزۃ علیها الموسوعة الفقهیة الكويتیة کاملة - 00:01:40

انها موجودة الان لي يعني افضل حافظ. فان شاء الله بعد ما ننتهي هذا سنسمی. لكن من اراد البيوت الابیات التي ستشرح الان لا مانع. نعم احستن بارک الله فيك. الاخوة الذين ليس معهم متن المنظومة موجودة عند الاخوان - 00:02:10

في ادارة حلقات بامکانهم ان يأخذوها. هي تبذل مجانا لاخوة. هي موجودة الان نعم. هي موجودة عند الاخ ياسر حتى الان مات. اه ستأتي ستأتي بعد قليل ان شاء الله - 00:02:50

طیب قال الناظم رحمة الله تعالى يجتمع مع مبیح ما منع. فقدم التغییب الذي منع يجتمع مع مبیح يعني مراد المؤلف بهذه القاعدة قاعدة فقهیة وهي اذا مبیح وحاضر قدم الحاضر على المبیح. اذا اجتمع مبیح وحاضر قدم الحاضر على المبیح - 00:03:10

هذه من القواعد الفقهیة والمؤلف او الناظم رحمة الله دقیق في عبارته. فهذه ليست على اطلاقها ليست مطردة في جميع المسائل ولها احتراز الناظم بان قیدها بالاغلبية. قال تغییبا فقدمها تغییبا الذي منع - 00:03:40

وقوله ان يجتمع مع مبیح ما منع يعني ما كان محظما اي اجتمع مبیح وحاضر اجتمع موجب المنع مع موجب الاباحة فيقدم موجب المنع يقدم الحاضر على المبیح. وذلك لانه لا يتأتی اجتناب الممنوع الا بترك المباح. وما لا يتم - 00:04:10

واجب الابه فهو واجب هذا وجه القاعدة. لهذه القاعدة فروع كثيرة او صور متعددة منها لو اشتبهت شاة بمذکاة لو اشتبهت شاة زکاه بمیته او اشتبهت شاة مذکاة بمیته. يحرم الجميع - 00:04:40

لانه لا يمكن اجتناب المیتة الا باجتناب الشاة المذکاة. فنقول اذا كنت لا تعرف المیتة من المذکاة فانه يحرم الجميع تغییبا لجانب الحظر. وبذلك ايضا لو اشتبهت اخته من الرضاعة مع نساء محصورات في قرية. قيل ان امك ارضعتك - 00:05:10

في هذا الحي مثلاً وهنا اربع او خمس نساء واحتسبت اخته من الرضاع منهن لا يدرى ايتها من الرضاع فيحرم عليه ان ينكح جميع هؤلاء النساء تغليباً لجانب الحظر. تغليباً لجانب الحظر. ومن ذلك ايضاً - 00:05:40  
لو اشترك محرم وغير محرم في قتل الصيد فان هذا الصيد يكون حراماً تغليباً لجانب الحظر. وصور هذه القاعدة كثيرة وآآ استدل بعض اهل العلم لهذه القاعدة بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسوا من عمل الشيطان فاجتنبوا - 00:06:00

قالوا فامر الله تعالى باجتناب الخمر والميسر مع انه ذكر الاية الاخرى قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن غالب الامر والحضر على جانب المنفعة والمصلحة. فهذا يستدل به اهل العلم لهذه القاعدة - 00:06:30  
ولكن هذه يعني ليست على اه اطلاقها احياناً اجتمع المنهى والاباحة غالب جانب اه الاباحة. كما لو قام انسان ثم سافر اقام انسان ثم سافر كان قد لبس الخفين ومضى يوم - 00:06:50

على لبس الخفين. ثم سافر فهل يتم مسح مسافر او مسح مقيم على المذهب انه يتم مسح مقيم والقول الصحيح انه يتم مسح مسافر. مع انه اجتمع هنا جانب المنهى وجانب الاباحة - 00:07:20

فيعني جانب الرخصة له هو ان يتم مسح مسافر. والجانب المنهى غالب الاقامة نمنعه من آآ المسح على ما زاد على يوم وليلة.  
ولكن القول الصحيح الذي تدل عليه الادلة انه يتم مسح مسافر - 00:07:40

ومثل ذلك ايضاً لو دخل عليه الوقت وهو في الحظر ثم سافر اذن عليه الظهر في الرياض واراد ان يصلحها في الطريق طريقه الى مكة فهل يصلحها قصراً او يصلحها تامة؟ هذا محل خلاف بين العلماء - 00:08:00

يطبقون القاعدة. يقول اجتمع حاضر ومبين فغلب جانب الحظر. فالحظر يعني انه منع هذا الانسان من الترخيص برخص السفر ما هو مقيم ومبين وهو انه قد سافر فغلب جانب الحظر فيقولون يتم - 00:08:20

يصلحها اربعاً ولكن القول الصحيح ورواه الامام احمد وهو الذي اختار جمع اكثراً المحققين من اهل العلم انه يصلحها قصراً ركعتين فان العبرة بحاله وقت الاداء حال وقت الاذى انه مسافر. ومما يدل على هذا انك لو عكست - 00:08:40

لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم صلاها في الحضر هل يصلحها مقصورة او تامة تامة بالاجماع فلماذا فرقنا بين المماثلين؟ فاذا العبرة بحاله وقت الاداء. فاذا القاعدة تقول انها يعني اغلبية معظم القواعد الفقهية اغلبية. ولهذا حتى في تعريف القواعد الفقهية بعض اهل العلم يعرفها بانها حكم اغلبي ولا يقل حكم كلي - 00:09:00

فتتجد ان معظم القواعد يعني اغلبية لا. ولهذا الناظم احتذر قال فقدموا تغليباً الذي منع ثم قال الناظر رحمة الله وكل حكم فلعلة تبع. ان وجدت يوجد والا لا يمتنع هذه القاعدة اصلها قاعدة الاصولية هذا البيت اصل القاعدة الاصولية - 00:09:30

لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما. عبر الناظم عن هذه القاعدة الاصولية بهذا البيت. الحكم مع علته وجوداً وعدما. وكل حكم فلعلة تبع. يعني تكون الاحكام الشرعية احكاماً معللة ان وجدت يوجد والا يمتنع يعني يدور الحكم مع علته وجوداً وعدما - 00:10:00

والعلمة هي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم. هذا تعريف العلة. هي الوصفة الظاهرة المنضبط المعرف للحكم. وهي تنقسم الى علة منصوص عليها وعلة مستنبطة ومثال العلة المنصوص عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم اه اذا كانوا ثلاثة فلا يتمادي - 00:10:30  
دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. هذا الحديث متفق عليه. من اجل ان ذلك يحزنه. ولو نص على علة النهي فدل هذا على انه لو كان لا يحزنه جاز ذلك. لو كان لا يحزنه جاز ذلك - 00:11:00

لو كان مثلاً اب ومه ابناً ولو تنجي اسره هذا ولم يحزنه. او مثلاً هم ثلاثة هم وبينهم الود والمحبة والاخوة ما يجعله لا يشك في مناجاتهما او انه يعرف مضمون الحديث فهذا يدل يعني - 00:11:20

لا تكون والمناجاة هنا محمرة. لكن اذا كان ذلك يحزنه او مظنة ان يحزنه كان ذلك محمراً. فهذا مثال العلة المنصوص عليها. مثال العلة مستنبطة العلة الربوية. ولما كانت مستنبطة اختلف فيها العلماء اختلافاً - 00:11:40

كثيرا والقول الصحيح فيها انها في الندين الثمنية وفي غير بين الطعم مع الكيل او الوزن. فهذه مستبطة. واستنبطها كثير من علم الحديث 00:12:00 عمر ابن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعم مثلا بمثل. قول الطعام اشارة لعلة الطعم. مثل - الاشارة للمعيار الشرعي وما هو المعيار الشرعي؟ الكيل والوزن. فهذا مثال للعلة المستبطة. فمثى ما وجدت الطهر مع الكيل والوزن؟

او وجد ثمانية فان هذا الشيء يجري فيه الربا والا فلا. فمثلا الاوراق النقدية يجري فيها الربا لانه يوجد فيها علة - 00:12:30 الثمنية الارز يدرى فيه الربا لانه يوجد فيه الطعم مع الكيل. النحل اللي فيه الربا لانه يوجد فيه الطعم مع الوزن وهكذا. لكن مثلا بيع هاتف جوال باثنين. هل فيه الربا ما يدرى فيه الربا لانه ليس بمطعون بيع سيارة بسيارتين لا يجري فيه الربا لانه ليس بمطعون - 00:12:50

فإذا الحكم يدور معنته. وهذا خلافا لمن قال ان العلة في الربا هي في الاشياء الستة فقط الذهب والذهب والفضة والفضة والبر بالبر والشعير بالشعر والتمر والملح بالملح مثل هاء ام بهاء سواء بسواء. الظاهرية قالوا لا يدرى الربا - 00:13:20 هذه الاشياء الستة وهذا قول ضعيف. لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين. فإذا نقول يجري في هذه الاشياء ستة وفيما شاركها في العلة؟ وهذا تطبيق لهذه القاعدة. فما هي العلة التي تجمع - 00:13:40

هذه الامور الستة المذكورة في هذا الحديث هذه اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا والقول الصحيح وما اشرت اليه انها في الندين 00:14:00 الثمانين وفي غير خدinya التهم مع الكيل والوزن. ولا نقول ان الربا لا يجري الا في هذه الاشياء الستة. لأن عندنا قاعدة عظيمة وهي ان الحكم يدور مع علته -

وجودا وعدما. لأن هذه الشريعة اتت من حكيم عليم. ولا يمكن للشريعة ان تفرق بين متماثلين. فما الفرق بين البر كالاهما مطعون وكلاهما مكين فلا فرق بينهما. فلماذا نقول يجلب في هذا ولا يجد الربا في هذا؟ فقول الظاهرية هنا قول - 00:14:20 ضعيف فإذا الصواب انه يجري الربا في كل ما تحقق في هذه العلة اه كذلك مثلا علة اه الخمر هي الاسكار لقول النبي عليه الصلاة والسلام كل مسقي خمر فكل ما وجد فيه علة الاسكار فهو محرم. سواء كان من العنبر او من الزبيب - 00:14:40 او من التمر او من المركبات الكيميائية في الوقت الحاضر كل ما وجد في علة الاسكار فهو محرم. وعلى وفي هذا ايضا حتى حتى ما لم يوجد فيه علة اذا كان كثيره يسخر هذا ايضا دل دليل خاص على تحريمها. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسخر الكثير فقليله حرام - 00:15:10

وهذا على قول الجمهور وان الحنفية عندهم ان هذا خاص بعصر العنبر. وما عدا عصير العنبر فعندهم يعني القليل اذا كان غير مسکر. وال الصحيح انه يحرم. قليل وكثير. والامثلة لهذا - 00:15:40 لكن يرد عندنا هنا تسؤال آآ يبحث في كتب الاصول وهو ما هو الفرق بين العلة والحكمة هل هو بمعنى واحد؟ او بينهما فرق؟ نعم تقضوا وهو والحكمة طيب ممکن تعطينا مثال مثل - 00:16:00

نعم. والحكمة اي نعم نعم احسنت نعم هذا هو الفرق بين العلة والحكمة. اذا نقول الفرق بين العلة والحكمة ان الحكمة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم العلة العلة ان العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم. لقول العلة هي الوصف الظاهر المنضبط - 00:16:40

للحكم. بينما الحكمة هي المصلحة التي قصدها الشارع من هذا الحكم هذا هو الفرق في التعريف بينهم. العلة هي الوصف الظاهر المنضبط والمعرف للحكم بينما الحكمة المصلحة التي قد قصدها الشارع من هذا الحكم - 00:17:10 مثلا المثال اللي ذكره الاخ محمد آآ العلة في السفر في القصر في السفر هي ماذا؟ السفر مثلا هي السفر متى ما وجد السفر جاز القصر. والحكمة هي رفع الماشية والحرج عن المكلفين - 00:17:30 لرفع الحرج عن المكلفين. لو ذكرنا مثلا تعريفا آآ مثلا اخر. آآ قطع يد السارق في السرقة العلة ما هي العلة؟ السرقة لان السرقة وصف ظاهر منضبط. يمكن تحديده ومعرفته ومنضبط لا - 00:17:50

يختلف اختلافا بالازمة ولا المكان وصف واضح وظاهر ومنضبط. طيب ما هي الحكمة من قطع يد السارق؟ حفظ اموال الناس

وصيانتها هذا اذا الفرق بين العلة والحكمة. مثال اخر مثلاً آلة العلة في تحريم الخمر ما هي - 00:18:10

العلة هي الاسكار لأن هذا وصف ظاهر منضبط وواضح. طيب ما هي الحكمة من تحريم الخمر؟ حفظ عقول الناس حفظ عقول الناس وحمايتها. فإذا هناك فرق بين الحكمة وبين العلة. فانتبه الحكم لا - 00:18:30

مع حكمته وإنما مع علته. ولهذا لو كان لا يشق عليك مشقة في السفر. هل يجوز لك ان تفطر في نهار رمضان يجوز بالاجماع يجوز ان تقصير بالاجماع. يجوز ان تجمع. لأن الحكم يدور مع علته وليس مع - 00:18:50

حكمته وليس مع حكمته وإنما مع علته. اه ثم قال الناظم رحمة الله والغي كل سابق لسببه لا شرطه فادر الفروق وانتبه. يشير الناظم رحمة الله الى قاعدة فقهية ذكرها بعض اهل العلم ومن نص عليها الحافظ ابن رجب في كتابه القواعد وهي ان العبادات لا يجوز تقديمها على - 00:19:10

سبب وجوبيها. ويجوز تقديمها بعد السبب وقبل شرط الوجوب اذا العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبيها. لكن يجوز تقديمها بعد السبب وقبل شرط وجوبيها الاحكام لها شروط ولها اسباب. فعل الشيء قبل سببه لا يصح - 00:19:40

لأنه لم يثبت اصلاً فلا يعتد به. اما اذا فعله بعد السبب وقبل الشرط فإنه يصح الوضع هذا بامثلة. آ مثلاً آليمين سبب لي الحدث في الكفارة. والحلف شرط. شرط للكفارة. فاليمين - 00:20:10

والحلف شرط فلو قال رجل انا اريد ان اطعم عشرة مساكين حتى اذا حلفت مستقبلاً تكون هذه كفارة لاي يمين احلفه مستقبلاً. فهل هذا يصح؟ ولا لا يصح؟ لأنه لم ينعقد السبب اليمين بعد - 00:20:40

لم ينعقد السبب وهو اليدين والحلف. لكن لو انه لما حلف كفر قبل ان يحث. قال والله لا اذهب الى بيت فلان. وبعد ما حلف كفر ولو قبل ان يذهب الى بيت فلان فيصح - 00:21:00

هذا فإذا لا يصح التقديم قبل السبب ويصح بعد السبب وقبل شرط الوجوب ايضاً لو ان شخصاً قال وهذه يعني تكرر في في السؤال عنه في بداية شهر رمضان قال لا اريد ان اطعم ثلاثة مسكيناً عنده انسان مريض لا يرجى برؤه او كبير في السن فقال اريد ان اخرج الاطعام في اول يوم - 00:21:20

شهر رمضان عن رمضان كله. فيقول ان هذا لا يصح لانه قدم الاطعام قبل السبب. لانه السبب هو ادراك شهر رمضان. فلا يصح ان يقدم ويخرج اب قبل انعقاد السبب. بل اما ان يخرج كل يوم بيومه او ينتظر الى اخر رمضان ثم يخرج الى طعام عما سبق - 00:21:50

نعم ورد عن الناس بعد رمضان وليس في اول رمضان كلامنا الان شخص يريد ان يخرجه نفترض تعban في شعبان قال انا السنة هذى لن ما استطيع اصوم. فانا اريد ان اخرج اطعم ثلاثة مسكيناً في شهر شعبان. فنقول ان هذا لا يصح - 00:22:20

لأن هذا قبل انعقاد السبب. نعم نعم لا هو ليس في اول يوم ورد عنه كان يطعم مطلقاً. لكن في في اه يعني اخر رمضان في اخر رمضان. اما والمسألة ايضاً محل خلاف بين اهل العلم. لكن هذه تصلح كمثال لهذه القاعدة - 00:22:40

ايضاً من الامثلة لو ان رجلاً احرم الحج واه خشي ان يحتاج الى رأسه فدفع فدية الاذى قبل وجود الاذى وقبل ان يحتاج الى حلق الرأس يقولون ان هذا لا يصح. فإذا لا يصح - 00:23:10

الشيء قبل انعقاد سببه. واما بعد انعقاد سببه وقبل شرط الوجوب فإنه يصح ولهذا قال الناظم فادر الفروق وانتبه يعني اعرف الفرق بين هذا وهذا والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم. الشيء هنا في كلام الناظم - 00:23:40

يشمل كل شيء يشمل عبادات ومعاملات والاحكام وحتى العقائد فالشيء لا يتم الا باكتمال شروطه هو ارتفاع موانعه. وهذه قاعدة مفيدة جداً لطالب العلم ان الشيء لا يتم الا باكتمال شروطه - 00:24:10

موانعه. فإذا التفى شرط من الشروط او وجد مانع من الموانع فان هذا الشيء لا يتم وهذا مثلاً في في باب العقائد ترد عليك اشكالات كثيرة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:30

من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة. لو كان انسان لا يصلي ولا يصوم ولكن قال اخر قبل ان يموت لا الله الا الله لا بد دخول الجنة لا بد له من يعني توفر شروط وانتفاء موانع المنافقون - 00:24:50

يقول لا الله الا الله هل نفعته؟ لا تنفعه. لأن لا بد لها من توفر شروط وانتفاء موانع ايضا في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب - 00:25:10

عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. عند اهل السنة والجماعة ان القاتل لا يخلد في النار. خلودا مؤبدا وقال لوجود مانع وهو الایمان. فان الایمان يمنعه من ان يخلد فيها خلودا مؤبدا - 00:25:30

فيحمل الخلود في الاية على الخلود المؤقت. الدعاء يستجاب للحدكم ما لم يعجز لكن اذا توفرت شروط الدعاء وانتفت الموانع فقد لا يستجاب الدعاء لفقد شرط من الشروط. وقد لا يستجاب الدعاء - 00:25:50

بوجود مانع كأكل الحرام مثلا وكذلك ايضا في الاحكام الشرعية فلو انه صلى بغير طهارة مثلا فان صلاته لا تصح لفقد شرط من الشروط وهو الطهارة لو انه صلى في وقت النهي مثلا تطوعا مطلقا - 00:26:10

تصح صلاته لانه وجد مانع في المعاملات مثلا لو باع ما لا يملك لا يصح لفقد شرط من الشروط وهو ان يكون المبيع مملوكا للبائع او مأذونا له فيه. لو باع بعد نداء الجمعة الثاني لا يصح البيع - 00:26:40

لوجود مانع وهو قوله بعد نداء الجمعة الثاني فهذا القاعدة قاعدة عظيمة يعني تنتظم او تدخل في جميع بالدين ان الشيء لا يتم الا باكتمال شروطه وانتفاء موانعه. لا يتم الا باكتفاء شروط - 00:27:00

وانت في اي موانع؟ لو اتي الانسان وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى بردين دخل الجنة انا لا اريد ان اصلي الا الفجر والعصر فقط فنجيب عليه بهذه القاعدة ونجيبه بهذه القاعدة نقول لا ان ان دخول الجنة لا بد له من شروط ومن الشروط ان تصلي بقية - 00:27:20

بشروط كذا وانتفاء الموانع الكفر واه التكذيب فليس لا يأتي احد ويأخذ هذه الاحاديث على ظاهرها فنقول لا بد ايضا يعني من وجود شروط وانتفاء موانع. فهذا قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم وتدخل في جميع الابواب - 00:27:40

نكتفي بهذا القدر في درس اصول الفقه. نعم. يا اخواني يسأل يرفع صوته حتى يسمع السؤال نعم. نعم له في اللحوم اذا تحققت فعلا من الحظر فيغلب جانب الحظر على جانب - 00:28:00

بالاباحة. وهذا ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في الصيد. اذا وجدته غريقا يعني الذي اصابه سهم ام آآ يعني مات في الماء فلا تأكله وكذلك ايضا اذا آآ اه ارسل كلبه المعلم مع كلاب غير معلمة ولا يدرى هل صادق كلب معلم ام لا فلا يحل له ان يكلم الصيد الى غير ذلك هذا مع التحقق - 00:28:30

واما عدم التحقق فنبني على الاصل الاصل انها ذبح ذبيحة مسلم تحل ذبيحة كتابي تحل. كل انسان يتورم ان نرى له مقام اخر الورع له مقام اخر. نعم اي نعم هو في اللحوم في اللحوم والذبائح يغلب العلماء جانب الحظر ممكنا ان نجعلها تؤصيلا يعني في هذا - 00:29:00

وعلى كل حال ستأتينا ان شاء الله تعالى او آآ نعم ستأتينا في الابواب الاتية باذن الله - 00:29:30